

Distr.: General
20 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات السائدة في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويتيح معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه. وأهابت الجمعية العامة، في قرارها، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدّى للشواغل الموضوعية المبيّنة في التقارير السابقة للأمين العام وأن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، قانوناً وممارسة، فيما يتعلق بعدد من الشواغل المحددة بوجه خاص.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.15-03063 260315 270315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 3 0 6 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
٣	٤٩-٥ لحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
٣	١٧-٥ ألف - عقوبة الإعدام
٧	٢١-١٨ باء - الأعمال الانتقامية ضد الناشطين المتعاونين مع الأمم المتحدة
٨	٣٢-٢٢ جيم - وضع المرأة
١٢	٣٩-٣٣ دال - القيود المفروضة على حريتي التعبير والتجمع السلمي
١٥	٤٣-٤٠ هاء - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين
١٦	٤٩-٤٤ واو - معاملة الأقليات الدينية والإثنية
١٨	٥٧-٥٠ ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
١٨	٥١-٥٠ الف - التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٨	٥٤-٥٢ باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة
١٩	٥٥ جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢٠	٥٧-٥٦ دال - الاستعراض الدوري الشامل
٢٠	٦٣-٥٨ التوصيات
	 رابعاً -

أولاً - مقدمة

- ١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمعية في دورتها السبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين. ويقدم هذا التقرير المؤقت معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٠/٦٩، مع التركيز على الشواغل المحددة فيه.
- ٢- ويستند التقرير إلى ملاحظات هيئات الأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكيانات شتى في الأمم المتحدة. ويشير التقرير أيضاً إلى المعلومات الواردة من وسائل الإعلام الحكومية الرسمية والمنظمات غير الحكومية.
- ٣- ومنذ آخر تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/69/306)، ظل تطبيق عقوبة الإعدام يرتفع بمعدل كبير جداً، بما في ذلك إعدام السجناء السياسيين والمجرمين الأحداث. واستمر تقديم التقارير المتعلقة بمقاضاة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة واحتجازهم بشكل تعسفي. وتزايد استهداف الأفراد بسبب اتصالهم المرعومة بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وظل أفراد الأقليات يواجهون تمييزاً واضطهاداً مستمرين. ولا تزال حقوق المرأة من الشواغل ذات الأولوية، ولا سيما الزواج دون السن القانونية ونقص تمثيل المرأة في القوة العاملة وفي مناصب صنع القرار.
- ٤- وواصلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعاونها البناء مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وقدمت مؤخراً تقريرها الدوريين إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/IRN/1) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/IRN/1). وتعاونت الحكومة أيضاً بشكل كبير مع الاستعراض الدوري الشامل في جولة استعراضه الثانية. ورغم هذه التطورات، لم تقبل إيران زيارة أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام

١- تطبيق عقوبة الإعدام

- ٥- ما زال الأمين العام يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد أحكام الإعدام الصادرة وعمليات الإعدام المنفذة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً وعلى نحو ثابت عن بالغ قلقها إزاء استمرار هذا الاتجاه وحثت الحكومة على وضع حد لعمليات الإعدام. وبلغ مجموع التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام ٤١ من أصل ٢٩١

توصية قُدِّمت إلى جمهورية إيران الإسلامية خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/12).

٦- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان علناً عن قلقه الشديد إزاء العدد الكبير من عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، وأهاب بالسلطات أن تعمد فوراً إلى تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام. ويُعتَقَد أن ما لا يقل عن ٥٠٠ شخص أُعدموا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وتقترح بعض المصادر عدداً أعلى بكثير^(١).

٧- وأكدت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن عقوبة الإعدام لا تدخل في الاعتبار إلا لأشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جريمة الاتجار بالمخدرات، التي تقتزن في كثير من الأحيان بأعمال إرهابية، وأن عقوبة الإعدام لم تُنفَّذ بحق أي سجين سياسي. وأشارت السلطات أيضاً إلى أن المدعى عليهم يُمنَحون جميع ضمانات مراعاة الأصول القانونية أثناء محاكمتهم، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحام والحق في الاستئناف. وقد قررت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر A/50/40، الفقرة ٤٤٩)، أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تستوفي الشروط الدنيا لأشد الجرائم خطورة التي تجيز تطبيق عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي. وتفيد التقارير أيضاً بأن ما لا يقل عن سبعة أفراد أُعدموا في قضايا سياسية وجرائم اقتصادية غير عنيفة عقب إجراءات لم تمتثل فيما يبدو للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية إيران الإسلامية دولة من دوله الأطراف.

٨- وفي معظم الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام، كثيراً ما انتهكت ضمانات مراعاة الأصول القانونية في إجراءات لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويثير هذا الأمر قلقاً بشأن احتمال الإدانة غير المشروعة، التي لا يمكن تجنبها حتى في أكثر النظم القضائية تقدماً واستقراراً^(٢). وفي ظل هذه الشواغل، يهيب الأمين العام مجدداً بالسلطات الإيرانية أن تقيّد اللجوء إلى عقوبة الإعدام و/أو تلغيها قانوناً وممارسة، ولا سيما عندما يكون النظام القضائي لا يضمن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (انظر A/69/306، الفقرة ٩).

٩- وقد حاجت حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن "الظروف الخاصة" و"التهديدات القائمة نتيجة الارتفاع الحاد في إنتاج المخدرات في المناطق القريبة من حدود الدولة تستلزم منها اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ووفقاً للحكومة، تمثل حالات الإعدام المتصلة بجرائم المخدرات أكثر من ٨٠ في المائة من إجمالي حالات الإعدام (انظر A/C.3/69/9، المرفق). ولكن رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، محمد جواد لاريجاني، اعترف في ٧ تشرين

(١) تنفيذ التقارير أن ما لا يقل عن ٣١٨ شخصاً أُعدموا جرائم متصلة بالمخدرات في الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١٤.

(٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الابتعاد عن عقوبة الإعدام: الحجج والاتجاهات والتوقعات، نيويورك، ٢٠١٤.

الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بالحاجة إلى إدخال تعديلات على قانون المخدرات، مشيراً إلى أن ذلك قد يكون أول خطوة لخفض عدد عمليات الإعدام المرتفع^(٣). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعترف رئيس الجهاز القضائي، صادق أمولي لاريجاني، بدوره بالحاجة إلى إدخال تعديلات على قوانين مكافحة المخدرات وأقر بأنها لم تثبت فعاليتها في مكافحة الاتجار بالمخدرات^(٤). ويرحب الأمين العام بهذا الاعتراف داخل الجهاز القضائي بأن عقوبة الإعدام غير فعالة في ردع الجرائم المتصلة بالمخدرات. ويلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ويحث الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لإيجاد استراتيجيات بديلة فعالة لمعالجة هذه المشكلة.

١٠- ويساور الأمين العام القلق أيضاً إزاء عدد من حالات عقوبة الإعدام ذات البعد السياسي. ففي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، يُدعى أن حكم الإعدام صدر في حق أرحنك داوودي، وهو مؤلف وشاعر أُتهم بـ"جريمة" المحاربة (العداء لله) لانتمائه المزعوم لجماعة إيرانية معارضة ودعمه إياها^(٥). وتفيد التقارير بأنه أُوقف في عام ٢٠٠٣ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة نشر دعاية مناهضة للنظام وإنشاء وتوجيه منظمة معارضة للحكومة. وقيل إن المحكمة الثورية اعتمدت، في آب/أغسطس ٢٠١٢، تهمة المحاربة التي استندت إليها للحكم عليه بالإعدام. ويُدعى أنه تعرض للحبس الانفرادي والتعذيب لمدة طويلة. وتفيد التقارير بأن السيد داوودي ومحاميه لم يحضرا المحاكمة التي صدر أثناءها الحكم عليه بالإعدام. ويجري النظر حالياً في القضية لأن المحكمة العليا نقضت الحكم وأمرت بمحاكمة جديدة. وعلاوة على ذلك، كان حامد أحمددي وكمال ملائي وجهانغير دهقاني وجمشيد دهقاني، وكلهم من أفراد الطائفة الكردية، معرضين لخطر الإعدام الوشيك في نهاية الفترة قيد الاستعراض. وتفيد التقارير بأنهم أُدينوا في عام ٢٠١٠ بتهمتي المحاربة والفساد في الأرض بعد محاكمات لم ترق إلى مستوى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٦). وأكدت السلطات أن هؤلاء الأفراد تورطوا في أنشطة إرهابية وحُكم عليهم بالإعدام بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية وتنفيذ هجمات مسلحة على المؤسسة العسكرية.

١١- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُعدمت ريجانة جباري، التي كان قد صدر في حقها حكم الإعدام لقتلها المزعوم موظفاً سابقاً في وزارة الاستخبارات الإيرانية يُدعى مرتضى عبد العلي سرباندي، رغم النداءات المتكررة التي وجهتها مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق

(٣) أوروبوز، "الإيراني لاريجاني ينتقد بشدة" التحيز" الغربي بشأن حقوق الإنسان"، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٤) بريس تي في، "توقع زوال ٨٠ في المائة من عقوبات الإعدام في إيران الخاصة بجرائم المخدرات"، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٥) منظمة العفو الدولية، الحكم بالإعدام على الكاتب الإيراني أرحنك داوودي، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "إيران: إعدام المجرمين الأحداث ينتهك القانون الدولي - بيلاي"، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

الإنسان. وقيل إن السيدة جباري طعنت السيد سرباندي بعد أن حاول فيما يبدو الاعتداء عليها جنسياً. وأكدت السيدة جباري أنها أقدمت على أفعالها دفاعاً عن النفس. وأثيرت مخاوف جدية بشأن مراعاة الأصول القانونية في هذه القضية، لا سيما أن المعنية ادعت أنها أُدينَت بالاستناد إلى اعترافات انتزعت منها بالإكراه وأن المحكمة لم تأخذ على ما يبدو جميع الأدلة غير المباشرة ذات الصلة بعين الاعتبار.

١٢- واعترضت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، على ادعاء الاعتداء الجنسي وأكدت أن الحكم صدر بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية وأن السلطة القضائية احترمت ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وللحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام، أوقفت السلطات التنفيذ مرتين للسماح للأسرتين بالتوصل إلى تسوية. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أكد وفد جمهورية إيران الإسلامية المشارك في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل أن السيدة جباري شُنقت عملاً بنظام القصاص في القانون الجنائي الإسلامي، الذي ينص على أن يقرر أقرب أقارب الضحية ما إذا كان ينبغي تنفيذ حكم الإعدام (A/HRC/28/12، الفقرة ١٣٤). وأضاف الوفد أن السلطة القضائية سعت باستمرار إلى إقناع ابن الضحية بالعتف عن الجانية، ولكن هذا الأخير رفض، أساساً بسبب دعاية وسائط الإعلام. وتعتبر السلطات الإيرانية القصاص حقاً خاصاً من حقوق أقارب الضحية لا يمكن أن تنقضه السلطة القضائية؛ ومن ثم يُجرم المدعى عليهم من حق التماس العفو أو تخفيف العقوبة الذي ينص عليه القانون الدولي.

١٣- ويظل ارتفاع حالات التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام مصدرراً من مصادر القلق. والحقيقة أن عمليات الإعدام المبلغ عنها عرفت ارتفاعاً حاداً في عام ٢٠١٤؛ فقد أفادت التقارير بأن ما لا يقل عن ٥٠ عملية إعدام علنية نُفذت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، وأن أغلبية هذه العمليات شهدت حضور حشد غفير من الناس، بمن فيهم القصر. وتفيد التقارير بأن وسائط الإعلام تبث تسجيلات مصورة لعمليات الإعدام، وهي ممارسة كانت محظورة حتى عام ٢٠١٤ (A/HRC/22/48، الفقرة ١٩). وتؤكد السلطات أن الهدف من عمليات الإعدام العلني هو ردع الجرائم وأن حالات قليلة فقط سببت غضباً شعبياً. ولكن الاحتجاج بأن عمليات الإعدام العلني رادع فعال للجرائم يتجاهل ما لهذه المشاهد من أثر ضار على الناس الذين يرونها، ولا سيما الأطفال منهم.

٢- إعدام المجرمين الأحداث

١٤- ينشئ قانون العقوبات الإسلامي، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بيئة أكثر ملاءمة لتنفيذ معايير قضاء الأحداث بالنسبة للأطفال المخالفين للقانون، ولكنه لا يستبعد تماماً إعدام الأحداث. وتفيد التقارير أن ما لا يقل عن ١٦٠ مجرماً حدثاً كانوا محتجزين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ثمة تقارير تفيد بأن ثمانية

أشخاص كانت أعمارهم تقل عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة أُعدِموا في عام ٢٠١٤ (A/69/356، الفقرة ٧).

١٥- وقد أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للحكومة في كثير من الأحيان عن شواغلهم بشأن هذه المسألة. وشددوا على أن أي حكم بإعدام من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وتنفيذ ذلك الحكم يتعارض مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعرب المفوض السامي علناً عن قلقه إزاء استمرار إعدام المجرمين الأحداث، وشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر بوضوح إعدام المجرمين الأحداث بصرف النظر عن ظروف الجريمة.

١٦- ولم تنكر السلطات الإيرانية إعدام أحداث مدانين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ولكنها أفادت بأن السلطة القضائية أظهرت درجة عالية من التساهل والمرونة في قضايا الأحداث، وأنشأت فريقاً عاملاً للمساعدة على الحيلولة دون إعدام الأحداث، بوسائل منها تشجيع أسر الضحايا والجنحة على التوصل إلى تسوية وتقديم المعونة المالية (A/C.3/69/9، المرفق). وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشار نائب رئيس الجهاز القضائي المعني بالشؤون الثقافية إلى أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تُنفذ في جمهورية إيران الإسلامية في حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ولكنها تُنفذ في حقهم بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة إذا أُدينوا بجريمة قتل^(٧). ويتعارض هذا الموقف مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تفرض حظراً مطلقاً على إعدام الأشخاص الذين كان عمرهم يقل عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

١٧- وقبلت جمهورية إيران الإسلامية، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، توصية تدعوها إلى النظر في إلغاء إعدام الأحداث^(٨). ويدعو الأمين العام مجدداً الحكومة إلى وقف إعدام المجرمين الأحداث وإجراء استعراض خاص لحالات الأطفال المحتجزين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بهدف تخفيف هذه الأحكام أو إلغاؤها.

باء- الأعمال الانتقامية ضد الناشطين المتعاونين مع الأمم المتحدة

١٨- تظل ادعاءات وقوع أعمال انتقامية ضد الأفراد بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو إقامتهم اتصالات معها مصدر قلق كبير. ففي عام ٢٠١٤، أثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باستمرار حالات أعمال انتقامية ضد أفراد تعاونوا

(٧) أبناء تسنيم، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (متاح على الموقع الشبكي التالي:

www.tasnimnews.com/home/single/554662).

(٨) فيما يتعلق بهذا التقرير، ذكرت السلطات أن قانون العقوبات الإسلامي الجديد ينص على معاملة أكثر ملاءمة للأحداث الخانقين: في الحالات التي لا تنطوي على القصاص، بدلت المادة ٨٩ من القانون التدابير العقابية للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة، مثلاً، بالسجن في مركز إصلاحي أو السجن لمدة قصيرة أو بغرامة مالية.

مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ومن أصل ٢٩ بلاغاً أُحيل إلى السلطات الإيرانية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت أربعة بلاغات تتعلق بقضايا أعمال انتقامية، وهو ضعف ما كان عليه هذا العدد في السنة السابقة. وأكدت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، عدم محاكمة أي شخص بسبب اتصاله بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- وتفيد التقارير بأن سعيد شيرزاد، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان وعضو في جمعية الدفاع عن أطفال الشوارع والأطفال العاملين، اعتُقل في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على يد موظفين في وزارة الاستخبارات. ويُدعى أنه بقي في مرفق الاحتجاز التابع للوزارة قبل نقله إلى سجن إيفين في طهران. وتفيد التقارير بأنه قضى الشهرين الأولين من الاحتجاز في الحبس الانفرادي ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحام. وعلى الرغم من عدم صدور أي قرار اتهام بحق السيد شيرزاد، في ١٨ آب/أغسطس، تفيد التقارير بأنه أُخبر شفاهياً بالاتهامات الموجهة إليه، ومن ضمنها التجمع والتآمر على الأمن القومي، ونشر دعاية مناهضة للنظام، والتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وتفيد التقارير بأن مؤسس الجماعة الروحية "عرفان حلقة"، الدكتور محمد علي طاهري، الذي يقضي حالياً عقوبة خمس سنوات سجنًا صدرت بحقه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بتهمة إهانة المقدسات الإسلامية، يواجه تهماً إضافية وضغوطاً مكثفة على أسرته لأنه وجه إلى المقرر الخاص رسالة وصف فيها الإيذاء المرتكب في السجون. فعقب نشر الرسالة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، تفيد التقارير بأن السلطات احتجزت زوجته لمدة أسبوعين، اعتباراً من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ووجهت اتهامات جديدة إلى الدكتور طاهري.

٢٠- وتفيد التقارير بأن محمد رضا بورشجري (المعروف أيضاً باسم سيامك مهر) اعتُقل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ووُجّهت إليه تهمة القيام بأعمال ضد الأمن القومي، ونشر دعاية مناهضة للنظام، والسعي إلى مغادرة البلد بطريقة غير مشروعة، والاتصال بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبمنظمات مناهضة للثورة. وأُفرج عنه في ٢٣ آب/أغسطس بعد أن قضى أربع سنوات في السجن بتهمة نشر دعاية مناهضة للدولة، وسب المرشد الأعلى، وتشويه صورة الإسلام.

٢١- ويشجع الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على حماية الأفراد من جميع الأعمال الانتقامية والتحقيق في جميع حالات التخويف والانتقام وضمان المساءلة عليها.

جيم - وضع المرأة

٢٢- يرحب الأمين العام بالمكاسب المحققة في التعليم العالي والصحة لفائدة المرأة، فضلاً عن الجهود الرامية إلى إدماج المرأة في المجال الاجتماعي - الاقتصادي. وتشمل بعض الخطوات الإيجابية المتخذة إنشاء مؤسسة للنهوض بالمرأة في مجال تنظيم المشاريع وتعاونيات للتخفيف من

حدة الفقر ومجموعات نسائية تساعد ربات الأسر المعيشية وتقدم للمرأة قروضاً ومنحاً لممارسة المهن الحرة (انظر A/C.3/69/9، المرفق). وأشارت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن تدابير قد أُخذت لتعزيز وضع المرأة من الناحية السياسية والاجتماعية - الاقتصادية. وتشمل هذه التدابير تعيين مستشارين لشؤون المرأة في جميع الوزارات والمنظمات الحكومية، وإنشاء مركز لحماية حقوق المرأة والطفل في الجهاز القضائي، وتعيين مستشارات في محاكم الأسرة، وإجراء إصلاحات تشريعية تعزز وضع المرأة، وإنشاء صناديق خاصة في وزارة العدل لضحايا العنف من الإناث.

٢٣- وعلى الرغم من الإنجازات المذكورة أعلاه، لا تمثل المرأة سوى ١٦ في المائة من القوة العاملة (A/69/356، الفقرة ٦٤). ووفقاً للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لعام ٢٠١٤ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، احتلت جمهورية إيران الإسلامية المرتبة ١٣٧ من بين ١٤٢ بلداً. وعلاوة على ذلك، يكسب الرجال ٤,٨ أضعاف ما تكسبه النساء (A/69/356، الفقرة ٦٧). وفيما يتعلق بالنساء في المناصب الوزارية، صنف المؤشر جمهورية إيران الإسلامية في المرتبة ١٠٥ من بين ١٤٢ بلداً، ولا يضطلع سوى عدد قليل من النساء بدور إداري أو بدور يُصنع فيه القرار (A/69/356، الفقرة ٦٩) - رغم تشديد المادة ٣ من ميثاق حقوق المرأة ومسؤولياتها في جمهورية إيران الإسلامية على حق المرأة في المساواة في الأجور والامتيازات وظروف العمل. وتفيد التقارير بأن مشروع الخطة الشاملة لتفوق السكان والأسرة، الذي ينظر فيه البرلمان حالياً، سيفرض مزيداً من القيود على مشاركة المرأة في القوة العاملة. وستُعطى الأفضلية في فرص العمل، بالترتيب، إلى الرجال الذين لديهم أطفال فالرجال الذين ليس لديهم أطفال ثم أخيراً النساء اللواتي لديهن أطفال. وعلاوة على ذلك، ستُخصَّص وظائف التدريس في مؤسسات التعليم العالي والبحوث للمتزوجين المؤهلين من مقدمي الطلبات (A/69/356، الفقرة ٧٠).

٢٤- ووفقاً للمادة ١١١٧ من القانون المدني، يجوز للزوج أن يمنع زوجته من ممارسة المهن أو الأعمال التقنية التي يعتبرها متضاربة مع مصالح الأسرة أو مع كرامته الخاصة أو كرامة زوجته^(٩)، بل يمكن للقانون أن يمنع المرأة من متابعة الأنشطة الفنية. ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على سبيل المثال، رفعت رابطة أرباب أسر الشهداء وقدماء المحاربين دعوى ضد وزير الشؤون الثقافية لسماحه للنساء بالغناء بمفردهن في المهرجانات الموسيقية^(١٠).

(٩) انظر التقرير المقدم من منظمة فريموز إلى الاستعراض الدوري الشامل الخاص بجمهورية إيران الإسلامية، ٢٠١٤.

http://www.uprstinfor.org/sites/default/files/document/iran_islamic_republic_of/session_20_-_october_2014/freemuse_upr20_irn_e_main.pdf

(١٠) المنظمة الدولية للحفاظ على حقوق الإنسان في إيران، "مجموعة تلاحق الوزير قضائياً لسماحه للنساء بالغناء بمفردهن"، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢٥- ويرحب الأمين العام بالجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لمكافحة العنف ضد المرأة، وهو أمر بالغ الأهمية لقدرتها على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والإنمائية والتعليمية والاجتماعية والثقافية. وتفيد التقارير بأن الحكومة تدعم المشاريع البحثية التي تحلل أسباب العنف الجنساني ودوافعه وتعمل على وضع استراتيجيات وقائية (انظر A/C.3/69/9، المرفق). وانتهى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى أن التقارير تفيد بأن ٦٦ في المائة من النساء تعرضن للعنف المنزلي (A/69/356، الفقرة ١٨).

٢٦- وتؤكد المادة ٢ من ميثاق حقوق المرأة ومسؤولياتها في جمهورية إيران الإسلامية الحق في الاطلاع على المعايير المناسبة لاختيار الزوج وكذلك الحق في التعرف على ذلك الشخص قبل الزواج. وعلى الرغم من هذا التأكيد، لا يزال زواج الأطفال شائعاً في البلد. ولا تتجاوز السن القانونية لزواج الفتيات ١٣ عاماً، ويجوز تزويج فتيات لا تتجاوز أعمارهن ٩ سنوات بإذن من المحكمة. وفي عام ٢٠١١، كانت حوالي ٥٨٠ ٤٨ فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ عاماً متزوجات؛ وفي عام ٢٠١٢، أفادت التقارير بأن ما لا يقل عن ١٥٣٧ فتاة تقل أعمارهن عن ١٠ سنوات كن متزوجات (A/69/356، الفقرة ٤٠).

٢٧- وزواج الأطفال انتهاك لحقوق الإنسان يعرض النساء والفتيات لمخاطر العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي ويمكن أن يفضي إلى مجموعة من العواقب الصحية والاجتماعية السيئة وغير ذلك من العواقب السلبية، بما في ذلك الحمل المبكر وارتفاع معدلات اعتلال الأمهات والرضع ووفياتهم. وتُرغم النساء، بسبب الافتقار إلى الحماية القانونية وإلى بيوت آمنة يلجأن إليها، على العيش في حالات إيذاء قد تدفعهن إلى ارتكاب أعمال العنف. ففي عام ٢٠١٠، مثلاً، تفيد التقارير بأن راضية إبراهيمي أُدينت بتهمة قتل زوجها عندما كان عمرها ١٧ سنة. وتفيد التقارير بأنها تزوجت في سن ١٤ وأُنجبت في سن ١٥ وتعرضت للإيذاء البدني والنفسي من زوجها. وتفيد التقارير أنها اعترفت بقتل زوجها وهو نائم. وتفيد التقارير بأن المحكمة العليا رفضت الالتماس الذي قدمته لإعادة محاكمتها؛ ويمكن الآن أن يُنفذ حكم إعدامها في أي وقت. وعلاوة على ذلك، لا تزال القوانين تسمح بالاغتصاب الزوجي وتميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بقدرة الزوج على بدء عملية الطلاق واستكمالها. ويُقتضى من المرأة أن تثبت أن خطراً كبيراً يهدد حياتها حتى تستطيع طلب الطلاق (A/60/356، الفقرة ١٩). وبسبب هذه القوانين، يصعب على المرأة أن تفلت من العنف المنزلي وتحمي نفسها من أي خطر حقيقي ومحدد يهدد حياتها أو سلامتها.

٢٨- ولا تمنح قوانين الجنسية في جمهورية إيران الإسلامية المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل عند نقل جنسيتها إلى أطفالهن. ووفقاً لما ذكره مكتب الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كان يعيش في البلد أكثر من ٩٥٠.٠٠٠ لاجئ من أفغانستان و ٣٢.٠٠٠ لاجئ

من العراق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(١١). ولا يمكن للمرأة التي تتزوج رجلاً من العراق أو أفغانستان أن تنقل جنسيتها الإيرانية إلى أطفالها الذين يصبون بذلك معرضين لخطر انعدام الجنسية. وغالباً ما تؤدي قوانين الجنسية التمييزية القائمة على نوع الجنس إلى تحول النساء والأطفال إلى أشخاص عديمي الجنسية أو إلى حالات تُحرّم فيها المرأة أو يُحرّم طفلها أو زوجها من جنسية البلد الذي يقيمون فيه^(١٢).

٢٩- وتفيد التقارير بأن غنجة قوامي، وهي امرأة إيرانية - بريطانية، اعتُقلت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وحُكِمَ عليها في وقت لاحق بالسجن لمدة سنة وبمحظر السفر عليها لمدة عامين لأنها احتجت سلمياً على المحظر الذي فرضته الدولة على الإيرانيات اللواتي يرتدن الملاعب لحضور مباريات الكرة الطائرة وكرة القدم للذكور^(١٣). وتفيد التقارير بأنها بقيت لمدة ٤١ يوماً في الحبس الانفرادي ووجهت إليها تهمة نشر دعاية مناهضة للنظام القائم وحضور تجمعات ومظاهرات مناهضة للنظام^(١٤). وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، رفض المدعي العام ادعاءات تفيد بأن السيدة قوامي احتُجزت لحضورها حدثاً رياضياً مفسراً أنها اعتُقلت بسبب أنشطتها المناهضة للنظام القائم وبسبب روابطها بقنوات فضائية منها هيئة الإذاعة البريطانية الناطقة باللغة الفارسية^(١٥). وأُفِرَّج عنها لاحقاً بكفالة تعادل ٣٧ ٠٠٠ دولار.

٣٠- ويُقتضى من المرأة في جمهورية إيران الإسلامية أن تراعي قواعد اللباس الإسلامي في الأماكن العامة. وتفيد التقارير بأن البرلمان وافق مؤخراً على خطة "بشأن حماية الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر"، مما سيزيد مراقبة ارتداء الحجاب على نحو غير مناسب. وأفادت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، بأن مجلس الوصاية قد أعاد الخطة إلى البرلمان بعد أن تبين أن ١٤ فقرة منها تتعارض مع الدستور. وترصد شرطة الآداب بدقة جميع الأماكن العامة، بما فيها المركبات، وتتخذ إجراءات ضد من لا يتقيدون بالقواعد الأخلاقية. وتعرض النساء اللواتي لا يرتدين الحجاب الإسلامي لخطر الاعتقال والسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أيام وشهرين أو غرامة قد تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ريال وتفيد التقارير بأن حوالي ٣٠ ٠٠٠ امرأة اعتُقلت في

(١١) انظر: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لحة عن العمليات القطرية للمفوض في عام ٢٠١٥: جمهورية إيران الإسلامية.

(١٢) وأشارت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن قانوناً اعتمد في عام ٢٠٠٦ ينص على إمكانية منح الجنسية للأطفال المولودين في جمهورية إيران الإسلامية من زواج امرأة إيرانية مع رجل أجنبي إذا لم يكن لديهم سجل جنائي أو سجل يتصل بالأمن الوطني.

(١٣) بريس تي في، "القضاء الإيراني يرفض دعاية وسائط الإعلام بشأن قضية قوامي"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٤) منظمة هيومن رايتس ووتش، إيران: "على إيران إطلاق سراح سيدة تم اعتقالها في واقعة احتجاج رياضي"، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤: بريس تي في، "إطلاق سراح المواطنة الإيرانية - البريطانية غنجة قوامي بكفالة"، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٥) بريس تي في، "القضاء الإيراني يرفض دعاية وسائط الإعلام بشأن قضية قوامي"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣، وأن كثيراً ممنهن طُردن من الجامعة أو حُظر عليهن دخول الأماكن العامة، مثل المنتزهات ودور السينما والمرافق الرياضية والمطارات والشواطئ^(١٦).

٣١- وتبرز حالات الاعتداء بالأحماض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على ست نساء بذريعة ارتدائهن الحجاب على نحو غير مناسب في أصفهان وكرمينشاه وطهران مخاطر الصحة والسلامة التي تتعرض لها النساء^(١٧). وحظيت هذه الحوادث بقدر كبير من الاهتمام على الصعيدين الداخلي والدولي، وأعرب عن مخاوف مفادها أن الهجمات قد تكون ذات صلة بالموافقة على الخطة المتعلقة بحماية الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. وتفيد التقارير بأن قوات الأمن هاجمت، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، بالهراوات محتجين تجمعوا أمام البرلمان للتنديد باعتداءات الأحماض^(١٨). واحتُجز صحفيون وناشطون، من بينهم أعضاء في وكالة أنباء الطلبة الإيرانية؛ وقد كانوا، حسب الإفادات، يجرون مقابلات مع الضحايا ويصورون الاحتجاج^(١٩).

٣٢- ويحث الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية على إجراء استعراض نقدي لخطة حماية الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، التي قد تتيح للأفراد استهداف النساء اللواتي يرتدين ملابس تُعتبر غير تقليدية.

دال - القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي

١ - حرية التعبير

٣٣- هناك قلق شديد من استمرار قمع العاملين في وسائل الإعلام، وانتشار القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك إغلاق الصحف والمجلات، واستمرار مراقبة وترشيح وحجب المواقع الشبكية التي تنقل الأخبار والتحليلات السياسية. وقد استُهدف الأفراد وحوكّموا لأنهم أعربوا عن آرائهم في وسائل التواصل الاجتماعي أو ظهروا في أشرطة فيديو. وهناك حالياً ٥ ملايين موقع شبكي محجوب، وتفيد التقارير بأن الحكومة تخطط لتنفيذ "الترشيح الذكي"، مما سيزيد من تقييد المحتويات المنشورة على الإنترنت (A/69/356، الفقرة ٢٢). وقد أُعلن في عام ٢٠٠٦ عن إنشاء شبكة "إنترنت وطنية"؛ وسيزيد ذلك من تقييد وصول المستعملين

(١٦) العدالة لإيران، "الهيئات التأديبية، وتشخيص الهويات، والحجاب الإلزامي، والتعقيم الإلزامي، والتعذيب الجنسي، والحق في السلامة البدنية في جمهورية إيران الإسلامية"، تقرير مقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية إيران الإسلامية، ٢٠١٤.

(١٧) الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران، "سوتوده: الاعتداءات بالأحماض على النساء تبين أن خطة تعزيز الفضيلة" يجب أن تتوقف"، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(١٨) الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران، "ضرب واعتقال محتجين يعربون عن استيائهم من حالات الاعتداء بالأحماض على النساء"، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(١٩) سعيد كامي دهقان، "احتجاز صحفيين إيرانيين بعد تغطيتهم الاعتداءات بالأحماض"، غارديان، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

إلى شبكة الإنترنت العالمية^(٢٠). وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، حث المدعي العام وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الحجب الفوري لخدمات التراسل مثل فاير وتانغو وواتساب، التي ادعى أنها تُستخدم لنشر ملاحظات تحط من قدر المرشد الأعلى^(٢١). واستناداً إلى تقرير نُشر على الموقع الشبكي لوكالة الأنباء خبر أونلاين (www.khabaronline.ir)، حذر رئيس الشرطة الحكومية المعنية بالفضاء الإلكتروني في ١٢ أيلول/سبتمبر من أن بالإمكان مراقبة الرسائل الخاصة على فاير وواتساب وأن الأشخاص الذين يتداولون "تعليقات مهينة" بشأن المرشد الأعلى وغيره من المسؤولين سيتم "التعامل معهم" بناءً على ذلك.

٣٤- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، أفادت التقارير بأن ستة أشخاص اعتُقلوا في أيار/مايو ٢٠١٤ لإنتاجهم شريط فيديو على موقع يوتيوب يعرضهم وهم يرقصون على الأغنية الشهيرة "Happy" وحُكِم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة وتلقوا ٩١ جلدة. وتفيد التقارير بأنهم أُدينوا لمشاركتهم في إنتاج "مقطع فيديو بذيء" وإقامتهم "علاقات غير مشروعة" بين أعضاء المجموعة. وعلى الرغم من تعليق الأحكام لمدة ثلاث سنوات، فإنهم معرضون للاعتقال ثانية إذا ارتكبوا أي جريمة.

٣٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تفيد التقارير بأن المحكمة العليا أيدت حكم الإعدام الصادر بحق سهيل عربي بتهمة "إهانة الرسول الكريم" في عدة تعليقات على الفيسبوك^(٢٢). وأشارت السلطات إلى أن القضاء يعيد النظر حالياً في قضية السيد عربي وأن الحكم لم يصدر بعد بصيغته النهائية. وصدرت بحق ثمانية أشخاص، ومنهم مواطن بريطاني، أحكام بالسجن لمدة مجموعها ١٢٣ سنة بتهمة تشمل التجديف ونشر دعاية مناهضة للحكومة وإهانة المرشد الأعلى على الفيسبوك (A/69/356، الفقرة ٢٧).

٣٦- وتكتسي حرية الإعلام والتعبير أهمية بالغة في كل مجتمع؛ فمحاكمة الأفراد لتعبيرهم عن آرائهم على شبكات التواصل الاجتماعي لا يمنع التعبير السلمي المشروع فحسب، بل يدفع المجتمع نحو ممارسة الرقابة الذاتية. ويحث الأمين العام السلطات على تعزيز وحماية حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم بحرية، والامتناع عن إصدار أي عقوبة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٧- ورغم الإفراج عن عدد من الصحفيين في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٤، فإن عدداً كبيراً منهم ما زالوا يقبعون في السجن. ومن التهم التي غالباً ما يُتذرَع بها لتوقيف الصحفيين ومحاكمتهم تهديد الأمن القومي والتجسس ونشر دعاية مناهضة للنظام وإهانة المرشد الأعلى. فالتقارير تفيد، على سبيل المثال، بأن سراج الدين ميردامادي، الذي عاد إلى جمهورية إيران

(٢٠) الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران، "تقييد الإنترنت: الخط الأمامي لقمع الدولة في إيران"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٢١) بريس تي في، "القضاء الإيراني يأمر بتجميد فاير وتانغو وواتساب"، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٢٢) منظمة هيومن رايتس ووتش، "الحكم بالإعدام بسبب تعليقات على الفيسبوك". ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الإسلامية إثر انتخاب الرئيس روحاني حُكِم عليه بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة نشر دعاية مناهضة للنظام وارتكاب جرائم ضد الأمن القومي. وحُكِّف حكمه إلى ثلاث سنوات بعد الاستئناف^(٢٣). وتفيد التقارير بأن جيزون ريزايان، وهو صحفي في واشنطن بوست محتجز منذ تموز/يوليه ٢٠١٤، مُدِّدت فترة احتجازه بـ ٦٠ يوماً في تشرين الثاني/نوفمبر^(٢٤). وذكرت السلطات أن السيد ريزايان يواجه تهمة التجسس وأن مكتب المدعي العام يحقق حالياً في قضيته. وقد اعتُقل السيد ريزايان مع زوجته يجانه صالح، وهي أيضاً صحفية. ولكن أُفرج عن السيدة يجانه بكفالة بعد قضاء ٦٠ يوماً في الاحتجاز^(٢٥). وذكر الدكتور محمد جواد لاريجاني، في مقابلة أجريت معه، أن السيد ريزايان اعتُقل لمشاركته في أنشطة تنتهك أمن الدولة^(٢٦). ويشكل اعتقال الصحفيين واحتجازهم ومحاكمتهم انتهاكاً خطيراً للحق في حرية التعبير وإخلاقاً بالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- حرية التجمع

٣٨- في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أشار الدكتور محمد جواد لاريجاني في البيان الذي أدلى به أمام مجلس حقوق الإنسان إلى الدور الاستباقي الذي تضطلع به أكثر من ١٧٠٠٠ هيئة من هيئات المجتمع المدني في جمهورية إيران الإسلامية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشار أيضاً إلى أن أكثر من ٢٣٠ حزباً سياسياً و ٤٠٠ نقابة ورابطة متخصصة و ٦٠ جمعية منتمية دينياً تمارس أنشطتها في البلد.

٣٩- ولكن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والطلبة والناشطين في مجال حقوق المرأة والصحفيين والنقائيين ما زالوا يواجهون القيود والاعتقال والإدانة والسجن لأنهم يمارسون حقهم في حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير والرأي. ولم ترفع السلطات بعد الحظر المفروض على أنشطة اتحاد عمال شركة الحافلات في طهران وضواحيها، واتحاد عمال قصب السكر في شركة هفت تابه، ورابطة المعلمين. وغالباً ما يخضع الناشطون النقائبيون للمقاضاة والمحاكمات غير العادلة لدوافع سياسية. ويُحتجز في السجن حالياً أكثر من عشرة ناشطين لمجرد ممارسة حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويوجد قائدا الحركة الخضراء، مير حسين موسوي ومهدي كروي، قيد الإقامة الجبرية منذ عام ٢٠١١، دون أن تُوجَّه إليهم أي تهمة رسمية، لتنظيمهم تجمعات تضامنوا فيه مع المحتجين في مصر. ويتمثل تطور آخر يبعث على القلق في مشروع قانون

(٢٣) أبناء راديو زمانه، "محكمة الاستئناف تخفف الحكم الصادر بحق صحفي إلى النصف"، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٢٤) الجزيرة، "إيران تمدد احتجاز صحفي أمريكي"، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٢٥) شريف منصور، "أسرة جيزون ريزايان تناشد إيران لإطلاق سراحه"، لجنة حماية الصحفيين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٢٦) أورو نيوز، "آمال الإفراج قريباً عن مقرر أمريكي - إيراني"، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

جديد أُعلن عنه في أوائل عام ٢٠١٤ ويتعلق بأنشطة الأحزاب السياسية؛ وسيمنع هذا المشروع، في حال اعتماده، الأحزاب من ممارسة أنشطتها حتى تحصل على ترخيص من لجنة تتألف من خمسة أعضاء يمثلون السلطة القضائية والبرلمان ووزارة الداخلية (انظر A/69/356، الفقرتان ٣٨ و٣٩). ويتطلب المشروع أيضاً من الأحزاب السياسية أن تحظر الوزارة قبل أي تجمع أو مظاهرة بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة.

هاء- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين

٤٠- ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء تناقص الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ما زالوا معرضين لخطر المضايقة والتخويف والاعتقال والمحاكمة لدفاعهم عن الحقوق وعدم سكوتهم عن الانتهاكات وسوء المعاملة. وفي بعض الحالات، وجهت السلطات إلى بعض الأشخاص تهماً تتعلق بالأمن القومي لمجرد تعبيرهم عن رأيهم ومشاركتهم في تجمعات سلمية. وتعرض للاعتداء على وجه الخصوص محامون ومدافعون عن حقوق الإنسان تربطهم علاقة بمركز المدافعين عن حقوق الإنسان (الذي أسسته الحائزة على جائزة نوبل شيرين عبادي)، وبلجنة الدفاع عن السجناء السياسيين في إيران، وبلجنة المبلغين عن حالات حقوق الإنسان، ومحامون أفراد يمثلون موكلهم في قضايا حساسة. ولا يعرض ذلك سلامتهم البدنية للخطر فحسب، بل يقوض أيضاً عملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ويثير الخوف في المجتمع.

٤١- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة علانية عن انزعاجها من الاتجاه المتصاعد نحو اعتقال الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وإصدار أحكام بحقهم^(٢٧). ولاحظت هذه المجموعة توقيف وإصدار أحكام بحق ما لا يقل عن ٣٦ فرداً، منهم كثير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٨ آب/أغسطس، على علاقة بأنشطتهم أو لتعبيرهم عن رأيهم على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي. ووُجّهت إلى بعضهم أيضاً تهمة "التجمع والتآمر على الأمن القومي" بعد مشاركتهم في تجمعات سلمية، ثم حُكِم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وأكثر من ٢٠ عاماً. وحُكِم على أحد الأشخاص بأن يُجلد ٥٠ جلدة وعلى آخر بالإعدام. وشاب العديد من المحاكمات مخالفات إجرائية، بما في ذلك الحرمان من التمثيل القانوني واستبعاد المعنيين من الحضور لسماح الأحكام الصادرة بحقهم.

٤٢- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تفيد التقارير بأن نقابة المحامين الإيرانيين خضعت لضغط نائب المدعي العام في طهران، ورئيس محكمة سجن إفين، ووزارة الاستخبارات

(٢٧) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "إيران: خبراء الحقوق في الأمم المتحدة يدينون الموجة الأخيرة من الاعتقالات وإصدار الأحكام بحق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني"، ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

وفرضت حظراً مهنيًا مدته ثلاث سنوات على نسرين سوتوده، وهي ناشطة معترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان حازت في عام ٢٠١٢ على جائزة ساخاروف لحرية الفكر التي يمنحها البرلمان الأوروبي، بعد إلغاء ترخيصها كمحامية. وأُطلق سراح السيدة سوتوده في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بعد أن قضت نصف عقوبة السجن التي صدرت بحقها ومدتها ست سنوات بتهمة العمل ضد الأمن القومي، وعدم ارتداء الحجاب خلال عرض رسالة مسجلة بالفيديو، ونشر دعاية مناهضة للنظام، والانتماء لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ولم يسمح لها بالدفاع عن نفسها أثناء جلسات الاستماع التي قُضرت فيها الجزاءات، مما ينتهك المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، ولا سيما المبادئ من ٢٧ إلى ٢٩ منها. وصدر القرار، حسب الإفادات، على الرغم من أن محكمة الإجراءات التأديبية للمحامين ألغت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حظراً مهنيًا مدته عشر سنوات كان قد فُرض عليها في وقت سابق. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تفيد التقارير بأن قوات الأمن اعتقلت السيدة سوتوده لمدة وجيزة بعد عودتها من احتجاج على الاعتداءات بالأحماض المرتكبة ضد النساء. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تفيد التقارير بأن نرجس محمدي، وهي أيضاً ناشطة بارزة في مجال حقوق الإنسان، استُديعت إلى محكمة سجن إفين لاستجواب دام ست ساعات. وهي حالياً طليقة ولكنها معرضة للاعتقال.

٤٣- ويعيش البلد برمته نكسة بفعل استمرار مضايقة الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين والحظر المهني المفروض عليهم، علماً بأنهم يؤدون دوراً حاسماً في تمثيل موكلهم والحفاظ على سيادة القانون.

واو- معاملة الأقليات الدينية والأثنية

٤٤- لا يزال الأمين العام قلقاً إزاء التقارير المتعلقة بحالة الأقليات الدينية والأثنية التي ما انفكت تعاني من الاعتداءات والتمييز. وقد تعهد الرئيس وغيره من كبار المسؤولين علناً بضمان المساواة، ودعم حرية المعتقد والدين، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل المجموعات الدينية كافة، وتعديل التشريعات التي تميز ضد الأقليات. وأشارت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن الدستور ينص على تساوي الجميع في الحقوق وعدم مقاضاة أي شخص على أساس انتمائه لأقلية دينية أو إثنية معينة.

٤٥- ولكن الالتزامات المذكورة أعلاه لم تُترجم إلى نتائج، ولا يزال التمييز ضد الجماعات الإثنية والدينية قائماً في القانون والممارسة (A/69/306، الفقرة ٤٠). وما زال أفراد الأقليات الإثنية والدينية يواجهون الاضطهاد، بما في ذلك الاعتقال والسجن، والحرمان من الفرص الاقتصادية، والطرده من المؤسسات التعليمية، والحرمان من الحق في العمل، وإغلاق الأعمال التجارية، وتدمير الأماكن الدينية مثل المقابر ومراكز الصلاة. ويواجه الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على اعتراف أكبر بحقوقهم الثقافية واللغوية مخاطر التعرض لعقوبات قاسية، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

٤٦- وتشكل التقارير المتعلقة بالتحريض الذي يستهدف الديانة البهائية ومعتنقيها وتدمير المواقع ذات القيمة الدينية والثقافية، مثل المقابر، مصدر قلق بالغ. وفي بيان صحفي صدر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حث المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد حكومة جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف تدمير الحرس الثوري مقبرة بهائية في شيراز. وشدد على أن الاعتداءات على المقابر البهائية تنتهك حرية الدين أو المعتقد لأن المقابر جزء أساسي من طريقة الناس في ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد وفي التعبير عن هذا الحق، وهي تكتسي أهمية تتجاوز وجودها المادي^(٢٨). وأشارت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن الدفن في المقبرة حُظر منذ عام ١٩٨١ وأن مقبرة بديلة حُصِّصت للبهائيين في شيراز. وأضافت السلطات أن تدمير المقبرة يستند إلى أسباب ذات علاقة بالصحة العامة وليس الغرض منه تشويه سمعة الديانة البهائية.

٤٧- وأبلغ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، في آخر تقرير قدمه إلى الجمعية العامة، عن اعتقال وحجز ومقاضاة المسيحيين والمسلمين المتصوفة أو الدراويش والمسلمين السنة لتنظيمهم اجتماعات أو أنشطة دينية. وأشار إلى أن معظم المسلمين السنة المحتجزين حالياً، وعددهم ١٥٠، أُتهموا بجرائم أمنية خطيرة، وأن ما لا يقل عن ٤٩ مسيحياً بروتيستانياً احتُجزوا لمشاركتهم في كنائس منزلية غير رسمية (A/69/356، الفقرات ٤٧-٥٣).

٤٨- وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، تفيد التقارير بأن ٣٣ فرداً من أفراد الطائفة الكردية كانوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد أن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام لجرائم متصلة بالأمن القومي^(٢٩)، بما في ذلك نشر دعاية مناهضة للنظام، والتجمع والتآمر على الأمن القومي، و"الفساد في الأرض" و"العداء لله". وظلت تُثار مخاوف شديدة بشأن ضمانات تمتعهم بالحق في محاكمة عادلة لأن التقارير تفيد بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، ووُضعوا في الحبس الانفرادي خلال عدة أشهر، وحُرموا من الاتصال بمحامٍ أو بأفراد أسرهم. وتفيد التقارير بأن أحد الرجال كان قاصراً وقت ارتكاب جرمته

(٢٨) في آب/أغسطس ٢٠١٤، تفيد التقارير بأن الحرس الثوري في شيراز حارب ودمر مقبرة بهائية قديمة كان مدفوناً فيها حوالي ٩٥٠ بهائياً. ويُدعى أنهم أقاموا في المقبرة لوحة تبين تفاصيل خطط تهدف إلى بناء مركز ثقافي ورياضي ومسجد ومكتبة ومطعم ومسرح ومرفق لرعاية الأطفال في الموقع. ويُقال إن البقايا التي أُخرجت من القبور أثناء عمليات الحفر الأولى في نيسان/أبريل أُلقيت في حندق مجاور. ويُدعى أن قائد الحرس الثوري الإيراني في شيراز صرح بأن البهائيين "لا مكان لهم" في المجتمع الإيراني وأن النظام الإسلامي لن ينظر بعين الاعتبار إلى "طائفة كريمة وقذرة وعديمة الأصل". انظر البيان الصحفي المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٢٩) حامد أحمددي وشهرام أحمددي وعالم برماشتي وجهانغير دهقاني وجمشيد دهقاني وسيد شاهو إبراهيمي ووريا قادري فرد ومحمد غريبي وسيد عبد الهادي محمد الحسيني وفرزاد هنرجو وكيفان كريمي وطالب مالكي وكمال مولايي وبوريا محمددي وكيفان مومنفرد والصدقي محمددي وسيد جمال موسوي وتيمور نديريزاده وفرشيد ناصردي وأحمد ناصردي وبرزان نصر الله زاده وإدريس نيماتي وأوميد بيواند وبهمان رحيمي ومختار رحيمي ومحمد باور رحيمي وعبد الرحمن صنغاني وأحمد صالحدي وبهروز شهزاري وأراش شريفدي وكاوه شريفدي وفارزاد شانزاري وكاوه ويسبي.

المزعومة، وكان ثمانية منهم معرضين لخطر الإعدام الوشيك بعد أن أُحيلت الأحكام الصادرة بحقهم إلى الجهة المكلفة بتنفيذها. ويُخشى أن يكون هؤلاء الأفراد قد سُجنوا لترويجهم للمذهب السني بالمشاركة في حلقات دراسية وتوزيع مواد دينية للقراءة.

٤٩- ويهيب الأمين العام مجدداً بالحكومة أن تحترم الحق في حرية الدين والمعتقد، والتصدي للتمييز في جميع مجالات الحياة، واحترام وتنفيذ التشريعات التي تحمي الأقليات جماعات وأفراداً، وضمان الإفراج عن جميع الأفراد المسجونين على أساس دينهم أو معتقدتهم.

ثالثاً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف- التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٠- يرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات المعاهدات^(٣٠)، الذي شهد تحسناً في السنوات الأخيرة. فبالإضافة إلى التقارير الدورية التي نظرت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري (آب/أغسطس ٢٠١٠) (CERD/C/IRN/18-19) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) (CCPR/C/IRN/3) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيار/مايو ٢٠١٣) (E/C.12/IRN/2)، قدمت الدولة أيضاً تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الطفل (آذار/مارس ٢٠١٣) (CRC/C/IRN/3-4) وتقريرها الأول إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) (CRPD/C/IRN/1). وستعرض لجنة حقوق الطفل تقرير جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٥١- ويشجع الأمين العام الحكومة على الامتثال امتثالاً تاماً لآليات المتابعة المنبثقة عن هيئات المعاهدات وتوفير المعلومات التي تطلبها اللجان بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في ملاحظاتها الختامية. ويهيب الأمين العام مجدداً بالحكومة أن تتغتم هذه الفرصة للنظر في التقدم المحرز في تطبيق معاهدات حقوق الإنسان بإعداد تقارير دقيقة ومنتظمة ومناسبة من حيث التوقيت.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٥٢- يرحب الأمين العام بالتعهد الذي قطعته جمهورية إيران الإسلامية لدعوة مكلفين بولائتين مواضيعيتين للقيام بزيارة قطرية في عام ٢٠١٥. وستكون هاتان الزيارتين قطريتين

(٣٠) جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي أيضاً من الأطراف الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

الأولين من نوعهما منذ عام ٢٠٠٥ وستشكلان خطوة إلى الأمام في تنفيذ الدعوة الدائمة التي وجهتها الحكومة في عام ٢٠٠٢ إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تحدد أي المكلفين بولايات ستؤجّه إليهما الدعوة، ينبغي الإشارة إلى أنها سبق أن وافقت من حيث المبدأ على زيارات يجريها كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٥٣- ويشجع الأمين العام الحكومة على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بالسماح له بزيارة البلد. وقد سعى المكلف بالولاية مراراً وتكراراً، منذ تعيينه في عام ٢٠١١، إلى الحصول على حق دخول البلد. وتمكن من الاجتماع بالبعثات الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية في جنيف ونيويورك، وكذلك بممثلين للسلطة القضائية وأعضاء في البرلمان ومسؤولين في المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وأعضاء وفود زائرة أخرى. ويشجع الأمين العام على مواصلة هذا النوع من الحوار، بيد أنه يحث الحكومة على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص، ولا سيما بدعوته لزيارة البلد.

٥٤- ولم ترد إلا ردود قليلة على العدد الكبير من الرسائل التي بعثتها الإجراءات الخاصة إلى جمهورية إيران الإسلامية. فمن أصل ٢٩ رسالة موجهة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لم ترد السلطات الإيرانية إلا على خمسة. وتتعلق أغلبية الرسائل الموجهة بحالات التعذيب والإعدام والاعتقال التعسفي واحتجاز الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات الدينية والمحاکمات غير العادلة وسوء معاملة السجناء والحرمان من العلاج الطبي والأعمال الانتقامية ضد الأفراد لاتصالهم بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٥- ظل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يثير شواغل حقوق الإنسان مع المسؤولين الإيرانيين، في مناسبات منها الاجتماعات المعقودة مع وزير الشؤون الخارجية، ورئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، والوفود الزائرة. وتدخل المفوض السامي أيضاً لدى السلطات بشأن قضايا حقوق الإنسان الفردية. ودعت السلطات الإيرانية المفوض السامي الجديد إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية في وقت مناسب للطرفين.

دال - الاستعراض الدوري الشامل

٥٦ - يرحب الأمين العام بمشاركة جمهورية إيران الإسلامية الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل بتقديم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها الاستعراض الأول في عام ٢٠١٠ (A/HRC/WG.6/7/IRN/1) وبارسال وفد رفيع المستوى إلى جلسة التحوار المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وخلال الاستعراض الثاني، أدلت ١٠٤ وفود ببيانات وقدمت ٢٩١ توصية. وستقدم جمهورية إيران الإسلامية ردودها على التوصيات المقدمة في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٥٧ - ويشجع الأمين العام الحكومة على بحث التوصيات المقدمة بحثاً شاملاً بهدف النظر في قبولها وتنفيذها. ويشجعها أيضاً على التماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني لضمان النجاح في تنفيذ التوصيات.

رابعاً - التوصيات

٥٨ - لا يزال الأمين العام يشعر بارتباك شديد إزاء استمرار العدد الكبير من حالات الإعدام، بما في ذلك إعدام السجناء السياسيين والأحداث، ويهيب مجدداً بالحكومة أن تعتمد وفقاً لاختيارياً لتطبيق عقوبة الإعدام وحظر إعدام المجرمين الأحداث في جميع الظروف.

٥٩ - ويحث الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة حيز للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والإفراج عن السجناء السياسيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون المحتجزون لا لسبب إلا ممارستهم الشرعية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٦٠ - ويرحب الأمين العام بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإجراء زيارة قطرية، وهو يشجع الحكومة على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بمنحه حق دخول البلد.

٦١ - ويرحب الأمين العام بالإنجازات التي حققتها الدولة في مجال تعليم المرأة وصحتها، ويلاحظ تركيز رئيس جمهورية إيران الإسلامية، حسن روحاني، على المساواة بين الجنسين. ويشجع الأمين العام الحكومة على اتخاذ خطوات عملية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، بما فيها المجال السياسي والاجتماعي والثقافي والمدني. ويحث الحكومة على ضمان المساواة والحماية للأقليات الدينية والأثنية في البلد.

٦٢- ويرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبحث الدولة على متابعة الملاحظات الختامية لجميع هيئات المعاهدات والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٣- ويرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية النشط مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الحكومة على قبول التوصيات المقدمة إلى الدولة أثناء الاستعراض الدوري الثاني الخاص بها والتماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة والمجتمع المدني في تنفيذها.